حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء رتم 4556 (الصاور بتاريغ 08 ألاتربر 2020 في (الملف رقم 2020/8205/6001

بيع جبري للأصل تجاري - ترتيب الدائنين - أثره

المقرر أن المشرع وإن كان من خلال الفقرة السابعة من المادة 113 من مدونة التجارة قد أجاز للمحكمة أن تأذن للطالب بقرار معلل بأن يقبض الثمن مباشرة من كاتب الضبط الذي قام بالبيع، فإن العمل القضائي قد دأب على قيام كتابة الضبط المكلفة بإجراءات التنفيذ باحترام ترتيب الدائنين خلال عملية توزيع منتوج البيع مع مراعاة الامتياز المقرر قانونا لأصحابه.



أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/10/08 وهي مؤلفة من السادة:

المجلس الأعلى للسلطة القضائية أمال حاجي **رئيسا**.

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء مند الدكالي مقررا.

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

أحلام برهوم **عضوا**.

بمساعدة المختار ناضر كاتب الضبط.

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف نائب المدعى لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمعفى من أداء الرسوم القضائية بتاريخ 27 غشت 2020، والذي يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليها بمبلغ 624.192,74 درهم بالإضافة إلى مصاريف المتابعات والزيادة عن التأخير في الأداء إلى يوم التسديد، وأن المدين لم يستجب للإنذار الموجه إليه بتاريخ 2019/06/11، وأن العارض اضطر إلى إجراء حجز تنفيذي رقم 78859 بتاريخ 2009/03/13 على الأصل التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية، تم تقييده بالســجل التجاري تحت عدد "..." بتاريخ 2019/03/13 بمبلغ 624.192,74 درهم. لأجل ذلك التمس

الحكم ببيع الأصل التجاري عدد "..." المملوك للمدعى عليها والكائن بحي طارق سيدي البرنوصي الدار البيضاء عن طريق المزاد العلني، مع السماح له بتحصيل الديون المستحقة أصلا وفائدة وصائرا من السيد رئيس كتابة الضبط، تمتيع الخزينة بالامتياز الممنوح لها حسب مقتضيات المواد 105-106 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وأرفق المقال ب: نسخة من مستخرج الجداول، نسخة من محجر الحجز، نسخة من النموذج "ج" للسجل التجاري تتضمن تقييد الحجز الموقع على الأصل التجاري.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة2020/09/24، تخلفت المدعى عليها رغم التوصل، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 2020/10/08.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

التعليل:

في الشكل:

حيث إن الطلب قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم ببيع الأصل التجاري عدد "..." المملوك للمدعى عليها والكائن بحي طارق سيدي البرنوصي الدار البيضاء عن طريق المزاد العلني، مع السماح له بتحصيل الديون المستحقة أصلا وفائدة وصائرا من السيد رئيس كتابة الضبط، تمتيع الخزينة بالامتياز الممنوح لها حسب مقتضيات المواد 105-106-107 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وحيث إن المدعى عليها تخلفت عن الحضور رغم التوصل.

حيث انه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 113 من مدونة التجارة فإنه يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له.

وحيث إن الثابت من خلال جدول الاستحقاقات الضريبية المدلى به أن المدعى عليها مدينة للمدعية بمبلغ 624.192,74 درهم.

وحيث إن الثابت من خلال محضر الحجز والنمودج ج من السجل التجاري المدلى بهما أن المدعى أجرى حجزا تنفيذيا على الأصل التجاري للمدعى عليها.

وحيث إن ملف النازلة خال مما يفيد أداء المدعى عليها للمبالغ المترتبة بذمتها.

وحيث إنه استنادا للعلل أعلاه يكون طلب البيع الإجمالي للأصل التجاري مؤسس قانونا ويتعين الاستجابة له.

وحيث إنه بخصوص الإذن للمدعي باستيفاء دينه من حاصل البيع فإن المشرع وإن كان من خلال الفقرة السابعة من المادة 113 من مدونة التجارة قد أجاز للمحكمة أن تأذن للطالب بقرار معلل بأن يقبض الثمن مباشرة من كاتب الضبط الذي قام بالبيع فإن العمل القضائي قد دأب على قيام كتابة الضبط المكلفة بإجراءات التنفيذ باحترام ترتيب الدائنين خلال عملية توزيع منتوج البيع مع مراعاة الامتياز المقرر قانونا لأصحابه مما تكون معه حقوق المدعي في نازلة الحال محفوظة ويبقى معه هذا الشق من الطلب غير ذي موضوع ويتعين رفضه .

وحيث إن النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون طبقا للمادة 113 من م.ت.

وحيث وجب جعل المصاريف امتيازية.

وتطبيقا للفصول: 1-32-50-124 من ق م.م و 113 من مدونة التجارة .

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وغيابيا

في الشكل:

في الموضوع:

المملكة المغربية

لهذه الألساب

بقبول الطلب. المجلس الأعل

المجلس الأعلى للسلطة القضائية محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بالبيع الإجمالي للأصل التجاري المملوك للمدعى عليها شركة التصوير "ل" والمسجل لدى مصلحة السجل التجاري لهذه المحكمة تحت عدد "..." والكائن بحي طارق سيدي البرنوصي الدار البيضاء عن طريق المزاد العلني بواسطة كتابة الضبط وذلك بعد تحديد الثمن الافتتاحي بواسطة خبير مختص والقيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد 115 و116 و117 من مدونة التجارة مع جعل الصوائر امتيازية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.